

وقفة مع الشورى في القرآن

د/ سامية ديبي

جامعة الحاج لخضر-باتنة

الملخص

في نهاية الأمر نقول أن الشورى منهج للمشاركة الجماعية في الرأي والقرار، وأصلها قديم قدم الإنسان، فقد نشأت معه لترافقه في كل مناحي حياته سواء الدينية أو الدينوية، وهي واجبة حسب دلالة الأمر عند المالكية، إذ ما لا يهم الواجب إلا به فهو واجب بل إن من لا يستشير أهل العلم يعزل حسب رأي المالكية، كما يشترط إن وجده أهل المشورة أن يتصنفوا بالعقل والأمانة والعلم والتقوى وخشية الله ومحبة المستشير وإيضا التجربة إن كان الأمر متعلقاً بشؤون الدنيا، وتهدف الشورى إلى إقامة مجتمع مسلم متماضك صفة المميزة للتشاور، كما أنها لأهميتها فهي تلي الصلاة والزكاة في المرتبة، بل هي أول نوأة للأمة الإسلامية، وهي تعم الجميع دون استثناء سواء في الناحية السياسية بين مر يتولى أي شأن من شؤون المسلمين، أو الاجتماعية كما هو بين الزوج والزوجة أو الوالدين وحتى في أبسط الأمور كالرضااعة، أو في الناحية الدينية بما يتعلق من أحكام عبادات وعادات وغيرها فكل أمور المسلمين شورى بينهم فيما لا نص فيه طبعاً، تعطهم يعيشون نفس الظروف ويواجهون نفس الإشكالات ويتحملون مسؤوليتها مع بعضهم، فيتحددون وبتراحمون ويقررون ما يخدم دينهم وأمتهن.

الملخص بالإنجليزية

Finally we say that the Shura approach to post collective opinion and resolution, and origin of the Old humanity, she grew up with him to accompany it in all walks of life, whether religious or secular, which is due by indication it Maalikis, since what is not to be, but it is the duty even those who do not consult scholars singles opinion Maalikis, as required, if any gatekeepers that characterized mind, honesty and knowledge, piety and fear of God and love of consultant and also the experience if it relates to the affairs of this world, and aims Shura Council to establish a Muslim society cohesive described distinctive consultation, it is also important they are followed by prayer and zakat in place, it is the first nucleus of the Islamic nation, which is permeated everyone, without exception, both in political terms between wife, parents and even in the simplest things such us breastfeeding, or in the religious aspect including the provisions of the Acts of worship and other habits Every Muslim aspect in cluding the provisions of the Acts of worship and other habits Every Muslim Shura, including things not the text of which, of course, makes them living with the same conditions and are facing the same problems and bear the responsibility with each, so they talk and they be merciful, and decide what serves their religion and their nation.

مقدمة:

الحمد لله أولاً حمداً متواлиاً وإن كان يتضاعل دون حق جلاله حمد الحامدين والصلوة والسلام على رسله ثانياً صلاة تستغرق مع سيد البشر سائر المرسلين ونستعين به تعالى ثالثاً فهو فهو نعم المعين.

الشوري مبدأ شرعي المولى تبارك وتعالى منذ الأزل وما قصة خلق آدم وعرض الأمر على الملائكة من قبل خالق الخلق إلا ترسير لفكرة التعايش في جماعات بشرية تحكمها المشورة في كل أمورهم، فشرعننا ألم ولي الأمر بالشوري، كما ألم غيره بذلك، لما للشوري من فائدة عظيمة فقد قال - صلى الله عليه وسلم - «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»^١.

وقدوتنا في ذلك رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد كان يستشير صحابته في أمور الدنيا بينما كان الوحي يتنزل، ممثلاً في ذلك لقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَنِيَظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^٢

الشوري مهمة في حياة المجتمعات، فهي المخرج الوحيد لولي الأمر الذي يكسبه ثقة رعيته، ويجعل الكل راضخاً لفرد واحد، فلو لا نقتضاها في الشوري لما سمحنا لشخص واحد أن يتتحكم فيما فوجئنا عليه استشارة غيره، فلن يجعل المولى تبارك وتعالى الأمر موكلاً لفرد كي يفعل بأمنته برمتها ما يريد بل جعل الأمر شوري لأهل الحل والعقد؛ سواء من العلماء أو الحكماء أو من الهيئة الاستشارية التي صارت الآن في عصرنا هيئات قائمة بذاتها ممثلة في البرلمان على مستوى الدولة أو المجالس بل ولقد صار لها حق الطاعة لا حق الاستشارة فحسب، لأن قراراتها في معظم الأحيان ملزمة.

الإشكالية

يدور الموضوع حول الشوري ما مفهومها؟ ما أصلها؟ ما أهدافها؟ فيما تكون الاستشارة؟ من هم المستشارون؟ ما مدلول الأمر في الآية وما حكمه؟ ... ثم هل الديمقراطية التي تتغنى بها الأنظمة الوضعية من الشوري؟ عن هذه الأسئلة وغيرها نحاول الإجابة من خلال هذا المقال.

المنهج المتبّع

إن منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم هو المنهج المتبّع في هذا المقال، حيث نبحث موضوعاً من خلال القرآن الكريم بجمع الآيات المتعلقة به، ثم تصنّيفها إلى عناصر تتراطّب فيما بينها لتكون موضوعاً متكاملاً نصل من خلاله إلى تصور عام حول الموضوع أو إلى نظرية قرآنية بصدده.

لكن منهج التفسير الموضوعي يستخدم الاستقراء لجمع الآيات، والتركيب عند تصنّيفها، والتحليل لفهمها بل والمقارنة أيضاً إن استدعي الأمر ذلك؛ كما هو الحال في هذا المقال عند الحديث عن الديمocratie، فالمنهج الموضوعي تتضافر فيه المناهج المختلفة لسبر أغوار مختلف المواضيع في القرآن الكريم.

مفهوم الشورى:

الشورى لغة من سور، ولقد قال ابن منظور عنها بأنها من أشار عليه بأمر كذا: أمره به، وهي الشورى والمشورة بضم الشين، وأشار الرجل يشير إشارة إذا أومأ بيده، وأشار عليه بالرأي: إذا ما وجه الرأي.³

والشورى اصطلاحاً «هي منهج للمشاركة الجماعية في الرأي والقرار، وإطار للعلاقات الاجتماعية التضامنية»، وهي عبارة عن طريق رسمته شريعتنا لتسير فيه الأمة نحو غاياتها السامية، وتنصل بواسطتها إلى أهدافها المثلثي، أما الطاقة والقوة التي تسيرها نحو هذه الغايات وتدفعها في هذا الطريق فإنها هي العقيدة الصحيحة والشريعة السمحاء⁴

فالشورى منهج الغرض منه المشاركة الجماعية في القرارات وعدم الاستبداد بالرأي مدفوعين بالعقيدة الصحيحة التي تصنع الأفكار وتحقيقها وتجعلها صالحة للاتباع والانصياع بما رسم من مشورة ويقول ابن عاشور عن الشورى: «والشورى مصدر كالبشرى والفتيا وهي أن قاصد عمل يطلب من يظن فيه صواب الرأي والتذير أن يشير عليه بما يراه في حصول الفائدة المرجوة من عمله»⁵

فالشورى طلب الرأي من نتمس فيه سداد الرأي وقال ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: «وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْمَرْءِ» من سورة آل عمران «والمشاورة مصدر شاور والاسم الشورى والمشورة بفتح الميم وضم الشين أصلها مفعلة

بضم العين، فوقع فيها نقل حركة الواو إلى الساكن. قيل: المشاوراة مشتق من المشوار وهو المكان الذي تركض فيه الدواب، وأصله معرب (تشخوار) بالفارسية وهو ما تبقىه الدابة من علفها، وقيل مشتقة من شار العسل أي جناء من الواقية لأن بها يستخرج الحق والصواب، وإنما تكون في الأمر المهم المشكل من شؤون المرء في نفسه أو شؤون القبيلة أو شؤون الأمة»⁶

يقول توفيق الشاوي: «إن أقصى ما تفعله الشورى هي أن ترسم للفرد طريق الاستعانة بنصائح غيره وخبرته ورأيه، كما ترسم للأمة الأسلوب الذي تتبعه لرفض إرادتها وتتخذ قراراتها الجماعية لكن على الأمة لكي تضمن صلاحية القرارات وعدالتها أن تسترشد بهدى الشريعة وقيمها التي تعطي هذه القرارات مضموناً عادلاً صالحًا يحقق لها النجاح والتقدم والنماء، وبقدر ما تتحد الأمة حول عقيدتها وشريعتها تتجه إرادتها نحو أصلاح القرارات وأعدل المواقف وأصلاح الخطط، وتصبح الشورى سلماً تصعد عليه نحو أهداف علياً رسمتها الشريعة»⁷

فالشورى منهجه وخطيبه لتحكيم القرارات الجماعية، غير أن صلاحية هذه القرارات مرهونة باستمدادها من الشريعة، فإذا كانت مستمدّة منها مستقاة من أحكامها بأن يكون الأشخاص المستشارون عالمين بها وبأحكامها كانت الشورى أكثر عمقاً وأصوب وأكثر إزاماً.

أصل الشورى في الإسلام:

إذا أردنا العودة إلى أصل الشورى وتاريخها فإننا نرجع في ذلك إلى كتاب الله لنجد سبحانه وتعاليٰ يأمر بها بل ويقرها و يجعلها مفترزة بخلق الإنسان حين قال سبحانه ﴿أَنِي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَاتٍ﴾⁸

ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مفترز بتكوينه، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب للفه وتعارفه، ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائحة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى – عليه السلام – فيما حکى الله عنه بقوله ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾⁹

واستشارت بلقيس في شأن سليمان عليه السلام فيما حکى الله عنه بقوله ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ أَقْتُلُنِي فِي أَمْرِي مَا كُلُّتْ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونَ﴾¹⁰

فأصل الشورى قديم جداً، ومضي عليه البشر عهوداً طويلاً حتى جاء القرآن في عهده – صلى الله عليه وسلم – ليؤكد هذه السنة وبين ضرورة الرجوع إليها فأمر المولى تبارك نبيه بالمشورة، وحمد هذا السلوك وأثنى عليه بين الصحابة في العهد المكي، ثم في العهد المدني فكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يستشير أصحابه حتى توفي، وسلك سلوكه من جاء بعده من الخلفاء بدءاً من أهل الخلافة.

فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في بداية الأمر يستشير جميع أصحابه لكونهم قلة، ولakukan الأمر يسمح بذلك، وكان يستشير أهل الرأي والمكانة فيما كان سوريا لا يخشى، ويستشير في كل أمر من أمور الأمة إلا ما نزل الوحي مبيناً إياه، وهذا كان سارياً قبل الفتح وبعد، رغم توسيع رقعة الإسلام، إلا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يضبط أمر الشورى بقاعدة معينة بل تركه لاجتهاد المسلمين في أمورهم بحسب ظروف مجتمعهم يجوز للأمة أن تتصرف فيها على حسب معطياتها من أمور الدنيا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أئنْ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ يُأْتِيكُمْ»¹¹

غير أن التساؤل الذي يتadar للذهن هنا هو ما الأهداف من الشورى؟

الشورى خلق

يقول تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَعُونَ»¹²

يقول سيد قطب عند الحديث عن هذه الآية: «ومع أن هذه الآيات مكية، نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد فيها أن من صفة هذه الجماعة المسلمة: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ» مما يوحى بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرّب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة»¹³

فالشورى كما بين سيد قطب هي أعمق من كونها نظاماً سياسياً بل هي طابع وخلق أي جماعة مسلمة، فكل جماعة تتشكل تشكلاً صحيحاً فإن الشورى هي التي تسود بين أفرادها، وينجم عن هذا أن جماعة المسلمين إذا ما اجتمعت في تنظيم يدعى دولة وجب أن تقيم نظاماً يدعى الشورى ليحكم الناس جميعاً ويلغي الاستبداد بالرأي.

مجال الشورى

ومجال التشاور هنا هو كل شيء حيث عبر عنه السياق القرآني بـ «وَأَمْرُهُمْ» وهو مشتمل لكل شأن يقول ابن عاشور: «والأمر: اسم من أسماء الأجناس العامة مثل: شيء وحدث وإضافة اسم الجنس قد يفيد العموم بمعونة المقام، أي جميع أمورهم متشاورون فيها بينهم»¹⁴

فكل أمورهم يتشارون فيها، وهذه الآية بينت أن الشورى تكون في كل أمر بين المسلمين سواء أكانت أحكاما شرعية أم شؤونا بشرية دنيوية فهي تتصرف إلى كل ذلك.

وتتمثل الشورى إحدى الأخلاقيات التي بني عليها وبها المجتمع المسلم فقد كانوا يتشارون في كل أمر بدءاً من الإيمان كما حدث مع الأنصار حيث اجتمعوا في دار أبي أبي أيوب الانصاري يتشارون حول الإيمان بعد أن رجع إليهم نقباؤهم من العقبة، فأجمعوا على الإيمان.

يقول ابن عاشور: «إذ قد كانت الشورى مفضية إلى الرشد والصواب كان من أفضل آثارها أن اهتدى بسببها الانصار إلى الإسلام أثني الله بها على الإطلاق دون تقييد بالشورى الخاصة التي تشاور بها الانصار في الإيمان وأي أمر أعظم من أمر الإيمان»¹⁵

ولقد قال القرطبي عن «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْتِهِمْ»: «أي يتشارون في الأمور والشورى مصدر شاورته، مثل البشري والذكرى ونحوه، فكانت الانصار قبل قيوم النبي - صلى الله عليه وسلم - السبب إذا أرادوا أمراً تشاوروها فيه ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى به، قاله النقاش وقال الحسن: أي إنهم لإنقيادهم إلى الرأي في أمورهم متتفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم، قال الحسن ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، وقال الصحاح: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وورد النباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به وانصرة له، وقيل تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض وقال ابن العربي، الشورى لغة للجماعة ومسار للعقل وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن
برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة
فإن الخوافي قوة للقوادم¹⁶¹⁷

بين القرطبي أن الآية تنتهي على التشاور وتعده من محاسن المجتمع المسلم منذ نشوئه في مكة.

وأضاف القرطبي كلاماً مفيداً يبين فيه أن التشاور في عهده – صلى الله عليه وسلم – كان في أمور الدنيا، لا في شؤون الدين أما بعد وفاته فقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يتشارون حتى في الأحكام، فقال: «مدح الله المشاوراة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتنعون ذلك. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والنذب والمكره والمباح والحرام، فلما الصحاة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشارون في الأحكام ويستبطونها من الكتاب والسنة وأول ما نشاور فيه الصحاة الخلافة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ما كان، وقال عمر – رضي الله عنه – نرضي لدينا من رضيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لدينا وتشاوروا في أهل الردة فاستقر رأي أبي بكر على القتال وتشاوروا في الجد وميراثه وفي حد الخمر وعده وتشاوروا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحروب حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد مسلماً في المغازي، فقال له الهرمزان مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو للمسلمين مثل طائر له ريش وجناحان ورجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجال بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجالن والرأس وإن شدح الرأس ذهب الرجالن والجناحان، والرأس كسرى، والجناح الواحد قيسراً والآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى، وذكر الحديث، وقال بعض العقلاة: «ما أخطأت قط إذا حز بي أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبيون، وإن أخطأت فهم المخطئون»¹⁸

إذن فالمشورة في عهده – صلى الله عليه وسلم – كانت في شؤون الدنيا لا في الأحكام، أما بعده – صلى الله عليه وسلم – فصارت في كل ما هو حادث ومستجد حتى ولو كان أحكاماً.

إن الآية السابقة تبين أن الشورى في كل أمر من بعد موته – صلى الله عليه وسلم – وهي إشارة واضحة إلى شمول مبدأ الشورى لكل تنظيم للمجتمع الإسلامي في جميع مراحله، وأيا كانت ظروفه أو موقعه أو علاقته

بالمجتمعات الأخرى، وسواء أكانت الجماعة مجرد أقلية مضطهدة أم أغلبية تحكمها دولة مستقلة، يقول توفيق الشاوي في هذه الآية: «إن الآية الأولى كانت تخاطب المسلمين عامة كأفراد في المجتمع، وتنذر صفاتهم والخصائص المميزة لمجتمعهم وأولاًها وحدة العقيدة والعبادة، بليها التعاون في شؤونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي والتكافل في الإنفاق وما يعنيه ذلك من تضامنهم ووحدتهم على أساس الحرية الكاملة والمساواة العادلة»¹⁹

فهذه الصفات التي ينبغي أن تسود المجتمع المسلم يبرمجة القرآن أفرادها عليها حتى تصبح صفاته التي لا تنفك عنه وما استخلصه من بحث هذه الآية²⁰

أن مبدأ الشورى جاء الحديث عنه في مكة قبل إقامة الدولة الإسلامية لأنه مبدأ تربوي يجب إنشاء الذهنية المسلمة عليه كما كان يمثل صفة بارزة مميزة للMuslimين وهم من غير تمثيل سياسي فكان هذا المبدأ بارزاً في كل مناحي حياتهم ويركز على كونه واجب الممارسة في جميع الظروف.

كما بينت هذه الآية مرتبة الشورى وقيمتها وعدتها من أكبر العبادات لورودها بعد الإيمان والصلوة، وعدتها أساس المعاملات المالية لورودها قبلها في الآية ثم بينت أن لفظ الأمر يتحمل كل شأن من شؤون المسلمين فيبيت لنا أن الشورى في كل شيء.

إن مبدأ الشورى من مبادئ التربية الإسلامية التي بها تبدأ الطريق لتكوين مجتمع متميز، حيث نستخلص من كون المسلمين في المجتمع المكي أفراداً لم تجمعهم سوى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة في خوف وحضر، أراد الله سبحانه وتعالى لهم أن يكون التشاور وتبادل الرأي بينهم بداية الطريق، لتكوين مجتمع ناشئ متميز عن مجتمع الجاهلية، وأن يكون مبدأ الشورى أول مقومات هذا المجتمع في مرحلة بنائه وتقويته، وأول ما يتلزم به أفراده في مرحلة التربية والإعداد ليكونوا نواة للأمة الإسلامية المتضامنة المتعاونة المتكافلة.

كما ترشدنا هذه الآية إلى أن تعطيل الشورى يعود بالإثم على الأمة جموعاً، وأن إقامتها مسؤولية الجميع ولا ينتظر الحكم فقط لإقامتها.

فالشوري أساس اشتراك الجميع في الوجود في مجتمع واحد كجسد واحد يعيشون نفس الظروف ويواجهون نفس الإشكالات ويتحملون مسؤوليتها مع بعضهم فتحديثون وبترابحون ويقررون ما يخدم أمتهم ودينهم.

وهذه الآية التي أقرت مبدأ الشوري بين الناس لم تكن الوحيدة بل وردت آية أخرى تقر هذا المبدأ ولكن في سياق آخر.

الشوري في العهد المدني

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظًا لَنَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ قَبَدًا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾²¹

بعد أن رأينا في القرآن المكي أن فعل المشاورة مأمور به بين المؤمنين في كل أمر جاء القرآن المدني ليبين أن القائد وإن كاننبيا ينزل الوحي عليه فهو مأمور بالمشاورة، ليس ذلك فقط بل هو مأمور بـالتolerance والتسامح وعدم العلامة والقصوة، لأن ذلك يؤدي إلى تفرق المسلمين، والشرع يرمي إلى جمع صف الأمة لا تفرقها والشوري أهم هذه الدعائم التي تخدم هذا المقصد، فهذه الآية تقيد معانى كثيرة تأسس للشوري ككونها:

– نزلت على الرسول – صلى الله عليه وسلم – رغم نزول الوحي عليه لبيان قرطيتها على الأجيال التي لا يتزول الوحي عليها.

– نزلت بعد غزوة أحد حين أخذ الرسول – صلى الله عليه وسلم – برأي أصحابه في الخروج فتبين عدم سداد هذا الرأي فجاءت هذه الآية لتبيّن أن الأمر بالشوري ما زال قائما ولم تسقطه هذه الأحداث، رغم كون الرأي خاطئا.

– لا تقيد التزام الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقط بالشوري بل التزام الجميع بها باعتبارها سنة ومبدأ قرآني أقر به النص الصریح²²

وقد قال ابن عاشور: «وَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرَادَ الْمَشَاوِرَةُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي يَقْصُدُ مِنْهَا الْإِسْتِعْنَانُ بِرَأْيِ الْمُسْتَشَارِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَقْبَهُ ﴿فَبَدَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فضمير الجمع في قوله ﴿وَشَارِرُهُمْ﴾ عائد على المسلمين خاصة: أي شاور الذين أسلموا من بين من لنت لهم، أي لا يصدق خطأ رأيهم فيما بدا منهم يوم أحد عن أن تستعين برأيهم في موقع أخرى، فإنما كان ما حصل فلتة منهم، وعثرة قد أفلتهم منها»²³

فالشورة الحقيقة ليست مجرد طلب رأي ثم فعل المستشير ما يشاء، وإنما المراد الاستعانة برأي من طلبت منه المشورة من المسلمين حتى وإن أخطأ من قبل.

فيمَا تكون الاستشارة؟

يقول القرطبي عن الآية السالفة: « قوله تعالى: ﴿وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله أذن لرسوله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك وخالف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يشاور فيه أصحابه فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو، وتطيباً لنفسهم، ورفعاً لأقدارهم وتآلفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والرابع وابن إسحاق والشافعي، قال الشافعي: هو قوله «والبكر تستأمر» تطيباً لقلبها لا أنه واجب، وقال مقاتل وقتادة والرابع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم: فامر الله تعالى، نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر: فإن ذلك أعطف لهم عليه وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم، وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل لتقدي بيده، وفي فراءة ابن عباس: ﴿وَشَوَّرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل واقتصر نصيحة ناجح مقصى

فإله قد أوصى بذلك نبيه في قوله ﴿شَوَّرُهُمْ﴾ و﴿تَوَكَّلَ﴾²⁴

فاستخلص القرطبي من هذه الآية جواز الاجتهاد في الأمور مع كون الوحي يتنزل مع اختلاف بين العلماء في معنى مشاورته – صلى الله عليه وسلم – لاصحابه بين قائل بأن ذلك يكون في مكائد الحرب، وتطيباً لنفس المؤمنين وتآلفاً لقلوب ضعفاء الإيمان منهم لأن الله قد أغنى نبيه عن رأي الناس بتنزل الوحي.

وقال آخرون بأن المشورة تكون فيما لم يتنزل فيه وحي ليس لحاجة إلى رأي الناس وإنما لتعليمهم أن الخير في المشورة فيقتدي به – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كل من يأتي بعده.

من هم المستشارون؟

« جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «المستشار مؤمن» قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً بيـنـا، وقـلـما يـكـونـ ذلك إلا في عـاقـلـ، قـالـ الحـسـنـ: ما كـمـلـ دـيـنـ اـمـرـئـ ما لم يـكـمـلـ عـقـلـهـ»²⁵ لقد فصل الفـطـبـيـ بيـنـ المشـورـةـ فـيـ أمرـ الـدـيـنـ وـأـمـرـ الدـنـيـاـ، فـاشـتـرـطـ فـيـمـ نـسـتـشـيرـهـ فـيـ دـيـنـاـ أـنـ يـكـونـ عـاقـلاـ وـعـالـمـاـ بـأـمـرـ الدـيـنـ، وـاشـتـرـطـ فـيـمـ نـسـتـشـيرـهـ فـيـ أـمـرـ دـنـيـوـيـ قـائـلاـ: «وصـفـةـ المـسـتـشـارـ فـيـ أـمـرـ الدـنـيـاـ أـنـ يـكـونـ عـاقـلاـ مـجـرـيـاـ وـادـاـ فـيـ المـسـتـشـيرـ»²⁶ فـجـعـلـ العـقـلـ فـيـ الـمـرـتـبـ الـأـوـلـىـ ثـمـ التـجـرـبـةـ ثـمـ مـوـدـةـ المـسـتـشـيرـ ثـمـ أـضـافـ مـفـصـلـاـ: « وـقـالـ بـعـضـهـمـ شـاـورـ مـنـ جـرـبـ الـأـمـرـ فـإـنـ يـعـطـيـكـ مـنـ رـأـيـهـ مـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ وـأـنـتـ تـأـخـذـ مـجـنـاـ وـقـدـ جـعـلـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - الـخـلـافـةـ وـهـيـ أـعـظـمـ الـنـوـازـلـ شـوـرـيـ قـالـ الـبـخـارـيـ: وـكـانـ الـأـمـةـ بـعـدـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـسـتـشـيرـونـ الـأـمـنـاءـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـبـاحـةـ لـيـاخـذـواـ بـأـسـهـلـهـاـ، وـقـالـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ: لـيـكـ أـهـلـ مـشـورـتـكـ أـهـلـ التـقـوـىـ وـالـأـمـانـةـ، وـمـنـ يـخـشـيـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـقـالـ الـحـسـنـ: وـالـلـهـ مـاـ تـشـاـورـ قـوـمـ بـيـنـهـ إـلـاـ هـدـاـهـ لـأـفـضـلـ مـاـ يـحـضـرـ بـهـمـ»²⁷ لقد أـضـافـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ هـنـاـ شـرـطـ الـأـمـانـةـ وـالـتـقـوـىـ وـخـشـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ.

إذن فالـفـطـبـيـ ضـبـطـ أـمـرـ الشـخـصـ المـسـتـشـارـ بـكـونـهـ يـتـصـفـ بـمـوـاصـفـاتـ معـيـنـةـ فـلـاـ يـسـتـشـارـ أـيـ كـانـ مـنـ قـدـ تـكـونـ مـشـورـتـهـ مـهـلـكـةـ لـاـ نـافـعـةـ، أـوـ تـكـونـ مـشـورـتـهـ خـادـمـةـ لـمـصـلـحـتـهـ هـوـ لـاـ لـمـصـلـحـةـ مـنـ يـسـتـشـيرـ.

ما مدلول الأمر في الآية وما حكمه؟

إن الوقوف على الفهم الصحيح من الحكم الشرعي المستخرج من دلالة الأمر في قوله **«وشاورهم في الأمر»** غاية في الأهمية لأنه الطريق الصحيح لشـذـ الـهـمـةـ لـتـطـبـيقـ الـأـمـرـ تـطـبـيقـاـ صـحـيـحاـ، وـالـأـسـلـوبـ الـوـاضـحـ لـبـيـانـ الـحـقـلـ السـيـاسـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ تـتـحـركـ فـيـ آلـيـةـ النـظـامـ الـاستـشـاريـ.

وقد اختلف العلماء في مدلول قوله تعالى: **«وشاورهم»** هل هو للوجوب أم للنـذـبـ، وهـلـ هوـ خـاصـ بـالـرـسـوـلـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـوـ عـامـ لهـ وـلـوـلـاهـ أـمـرـ الـأـمـةـ كـلـهـمـ، فـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـآـيـةـ لـلـوـجـوـبـ لـأـنـعـادـ الـفـرـيـنةـ الصـارـفةـ لـهـ عـنـ ذـلـكـ وـمـنـ بـابـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ

واجب وهو عام للرسول — صلى الله عليه وسلم — ولمن جاء بعده من ولاة الأمور كما أن الاستشارة عامة، فيستشار العلماء فيما يشكل من أمور الدين، ويستشار وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ويشاور وجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمراتها، ويستشار وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم²⁸

هل يعزل من لا يستشير أهل العلم أم لا؟

الراجح أنه يعزل مع وجود من قال أنه لا يعزل لأنه ترك واجباً وهو في ذلك فاسقٌ والفاسق لا يعزل، غير أن هناك من رد ذلك بأن القياس هنا فيه فارق فالضرر في الفاسق تتحقق به لأنه ترك أمور دينه لمفرده أما هنا فالضرر تتحقق الجماعة وتخل بمصالح الأمة، فوجب عزل من ترك الشورى عند المالكية.

أما الشافعية فذهبوا إلى أن الأمر لاستحباب لا للوجوب وهو عام للرسول — صلى الله عليه وسلم — ولغيره وهو رأي قتادة والريبيع وأبي إسحاق في حين ذهب النووي والرازي من الشافعية إلى القول بأن الأمر للوجوب وعلى أنه هو الصحيح.

وأما الحنفية، فلم ينسب لهم رأي في المسألة إلا ما كان من الجصاص من قوله بوجوبها أو رأي آخر يرمي إلى كونها واجبة على الرسول — صلى الله عليه وسلم — فقط وهو للحسن وسفيان، وقيداً ذلك بما لا وحي فيه مثل أمر الخروج لبدر ولأحد وفي شأن الأسرى.

الشورى والديمقراطية

تبين من الآيتين السالفتين أن الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الصواب الموافق لحكم الشرع، أو هي نظام يقوم عليه المجتمع المسلم، تتبادل فيه الجماعة الرأي كل في مجاله؛ ولكن حيث لا نص، فلا اجتهاد مع وجود النص.

أما الديمقراطية فعرفت لفظاً بأنها مشتقة من اليونانية ، وهي من اجتماع كلمتين الشق الأول من الكلمة DEMOS وتعني عامة الناس والشق الثاني من الكلمة KRATIA وتعني حكم فتصبح DEMOCRATIA أي حكم عامة الناس (حكم الشعب) ²⁹.

والديمقراطية اصطلاحاً استخدمت استعمالات واسعة وصف بها المجتمع، لعل مما عرفت به ما ذكره محمد توفيق رمزي في كتابه علم السياسة حين قال: «الديمقراطية نظام سياسي يقسم فيه المواطنون السلطة ويختارون حكامهم بحرية ويحقّظون لأنفسهم بالرقابة الدائمة على حكمتهم والحكم الديمقراطي هو اشتراك الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر في حكم نفسه باختيار حكامه بمحض إرادته وباتباع رأي الأغلبية منه والموافقة عليه والتسليم بأن في إمكان الشعب أن يغير حكامه نزولاً على إرادة الغالبية بنفس الطريقة السليمة التي نصبهم بها في الحكم دون خوف أو رهبة»³⁰ فهذا شكل من أشكال الحكم وهو حكم الشعب لنفسه بصورة جماعية، سواء عند اختيار من يمثل رأيه أو عند عزله، وعادة ما يكون ذلك الاختيار عبر حكم الأغلبية وعن طريق نظام التصويت والتمثيل التمثيلي.

لكن ما نقف عنده هنا هو صياغة قوانين الدولة، في الحكم القائم على الديمقراطية يكون الأمر كله والنهي كله والتشريع كله لغير الله سبحانه، أو أن بعض الأوامر لله والبعض الآخر لغيره، في حين أن الشورى نظام إسلامي يقوم على التشاور حيث لا نص، فلا اجتهد مع النص وكل الأوامر والقوانين مستفادة من الشريعة، فالكلمة العليا لله تعالى، والسيادة له سبحانه وتعالى³¹ «إن الحكم إلا لله»³².

وهو ما يمثل فارقاً مهما فإن الديمقراطية تصلح في بلد غير مسلم، بينما لا يصلح في المجتمع المسلم إلا النظم الإسلامية التي تهتم بجوهر الناس، وتصلح نفوسهم وعقولهم قبل أن تصلح أحوالهم، وهذه الأحوال والشجون لا تصلح إلا بصلاح العقائد، فتصلح بذلك دنيا الناس وأخريهم، في حين لا تهتم النظم الوضعية السياسية إلا بإصلاح شؤون الدنيا ولا علاقة لها بصلاح الآخرة، حيث النجاة الحقيقية، وهو ما يجعلنا نعيد النظر في صلاح الديمقراطية للمجتمعات الإسلامية خصوصاً مع وجود البديل الشرعي الذي يقوم مقامها وهو مبدأ الشورى التي أمرنا المولى تبارك وتعالى بإعمالها.

لكن السؤال المطروح الآن هو أين موضع المرأة في قضية الشورى؟
المرأة وقضية الشورى

قال تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَشَاءُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»³³، يقول ابن كثير عن تفسير هذه الآية: «﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَاضِيْهِمَا وَتَشَارُّهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا^{٣٤} أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعوا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيرؤخذ منه إن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. قاله الثوري وغيره وهذا فيه احتياط للطفل والإزام للنظر في أمره وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه كما قال في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ فَأُتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَأَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسِرُّضِعْ لَهُ أَخْرَى﴾^{٣٤} ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ شَرِّضُمُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^{٣٥} أي إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذر منها أو لعذر له فلا جناح عليهما في بذلك ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن واسترضع لولده غيرها بالآخرة بالمعروف قاله غير واحد. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي في جميع أحوالكم «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^{٣٦} أي فلا يخفى عليه شيء من أحوالكم وأقوالكم».

كلام ابن كثير بين لنا أن المشاورة بين الوالدين في شؤون أولادهما قائمة، الخروج بقرار يصلح شأنه، وأحد الوالدين أمه، فشرع المولى تبارك وتعالى مشاورتها في شأن ابنها لأنها أدرى بمصلحته وأمومتها تمنعها من الإضرار به، ويمكن أن نقيس على هذه القضية كل شأن تكون فيه المرأة ذات دراية ومعرفة، فتستشار فيه، بشرط أن تكون راجحة العقل أهل لأن تستشار تماما كالرجل، وبخير دليل على ذلك استشارة الرسول - صلى الله عليه وسلم لام سلمة في صلح الحديبية. إذ يروي البخاري في صحيحه: «أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «فَوْمُوا وَانحرِوا ثُمَّ احْلُقُوا» فما قام منهم أحد حتى قالوا ثلثا، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة - رضي الله عنها - فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت: يا نبى الله أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحدا منهم حتى تحر بدنك وتدعوا حالفك فيحلفك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالفه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضهم غما»^{٣٧}

الأكيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن بحاجة لاستشار زوجته في شأن صاحبته، وإنما أراد أن يسن سنة حسنة يسن بها من يأتي

بعده فيستشير من كان راجح العقل حكماً ولو كانت امرأة، ولو كان في شأن عظيم من شؤون الأمة؛ فنستخلص من ذلك أن استشارة النساء جائزة إذا كانت أهلاً لذلك، وهذا ما فعله صاحبته — رضوان الله عليهم — وعلى رأسهم عمر — رضي الله عنه — والتاريخ يبيّن ذلك.

خاتمة

في الختام نوصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

- الشورى منهج لحياة المسلمين.
- الشورى مهمة فهي تلي الصلاة والزكاة في المرتبة.
- الشورى واجبة عند المالكية.
- من لا يستشير أهل العلم يعزل.
- شروط المستشار العقل والأمانة والعلم والتقوى وخشية الله ومحبة المستشير.
- يشترط أيضاً التجربة إن كان الأمر متعلقاً بشؤون الحياة.
- الشورى عامة للنساء والرجال والمستشار قد يكون من النساء والرجال.
- الشورى تعم الجميع دون استثناء سواء في الناحية السياسية بين من يتولى أي شأن من شؤون المسلمين، أو الاجتماعية كما هو بين الزوج والزوجة أو الوالدين وحتى في أبسط الأمور أو في الناحية الدينية حيث لا نص.

¹ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بباب الميم من اسمه محمد 394/14
² آل عمران 159.

³ ابن منظور: لسان العرب، مادة شور 4/436-437.
⁴ توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة ص 40، ط:2/1416-1417هـ 1992م.

⁵ ابن عاشور: التحرير والتقوير 25/112، دار سخون للنشر والتوزيع - تونس، د.ت.

⁶ نفسه: 146/4.

⁷ نفسه.

⁸ المقدمة 30.

⁹ الأعراف 110- الشعراء 35.

¹⁰ النمل 32.

- ¹¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب امتنال ما قاله شرعا دون ما ذكره 54/12.
- ¹² - الشورى 38.
- ¹³ - السيد قطب: الظلال 5 / 3160، دار الشروق القاهرة - مصر، ط: 35/1425 هـ 2005م.
- ¹⁴ - ابن عاشور: التحرير والتنوير 112/25.
- ¹⁵ - نفسه.
- ¹⁶ - البيتان لبشار بن برد.
- ¹⁷ - لقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 16/36-37، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط: 2/1405 هـ - 1992م.
- ¹⁸ - نفسه.
- ¹⁹ - توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة ص 50، ط: 2/1416 هـ - 1992م.
- ²⁰ - نفسه 51-50.
- ²¹ - آل عمران 159.
- ²² - انظر توفيق الشاوي: فقه الشورى والاستشارة 53-52.
- ²³ - ابن عاشور: التحرير والتنوير 4/147.
- ²⁴ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 4/250.
- ²⁵ - نفسه.
- ²⁶ - نفسه.
- ²⁷ - نفسه 251/4.
- ²⁸ - ابن عاشور: التحرير والتنوير 4/148.
- ²⁹ - زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب ص 244، ط: 1405 هـ - 1985م.
- ³⁰ - محمد توفيق رمزي: علم السياسة أو مقدمة في أصول الحكم ص 93، مكتبة النهضة المصرية، ط: 1956م.
- ³¹ - محمد شاكر الشريفي: حقيقة الديمقراطية ص 10-9، دار الوطن للنشر/الرياض، ط: 1/1412 هـ .
- ³² - لأنعام 57.
- ³³ - لبقرة 233.
- ³⁴ - الطلاق 6.
- ³⁵ - البقرة 233.
- ³⁶ - ابن كثير: تفسير ابن كثير
- ³⁷ - البخاري: صحيح البخاري حديث رقم 1566.